هذه رسالة في تحقيق مسئلة
الخلو على مذهب الامام مالك
بن انس جمع افقر العباد
واحوجهم الى الملك
احمد بن احمد [illegible]
الغرقاوي المالكي
غفر الله له
ولوالديه
امين

المرتجي لطف ربه الفتاح السيد عبد الله ابو الصلاح
الحنفي العنتبلي ابن لطف الله في محرم ١٢
سنة ١١٨١

١٨٦٦
٥٢١٧٨

بسم الله الرحمن الرحيم

يقول افقر العباد، واحوجهم الى عفو الملك الجواد، احمد بن احمد الفيومي اقليما، الغرقاوي شهرة، المالكي مذهبا احمد من ابدع من سماء الفضايل قواطع الدلايل والبرهان واشكره على ما بفيع من عوات المسايل طوالع الفضل والعرفان فلا يزال الالسن بثنائه لهجة والجوارح بطاعته مشرقة بهجة واصلي واسلم على سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين، والقايلين من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين الذي تفجرت ينابيع الحكمة من قبله حتى اضاف على النيرين، وارتفع قدر من اعتنى بها استفادة وافادة في الدارين وعلى اله الذين جعلهم الله من بعده مصابيح العيان وصحبه الذين هم كالنجوم بهم يهتدى الى الاسلام والايمان، ما توالت نفحات التحقيق على قلوب اهل العرفان، ونسمت نسمات التدقيق عن دايرة افلاك ذوي الفهم والاتقان اما بعد فقد سيلت ممن تجب طاعته، ولا تستطاع مخالفته، حضرة مولانا وسيد ناصر رصدور الموالي، ونعمة الله على اهل مصر وفضله على الموالي العلامة الفاضل والانسان الكامل، البحر الذي جرت فيه سفن الاذهان فلم تدرك قراره، واعجز الفصحا والبلغاء ان يخوضوا تياره كشاف مشكلات المسايل، مزيل المعضلات النوازل، مثبت قواعد الشريعة باقوى البراهين واوضح الدلايل ذي الاخلاق الحسنة الرضية، والشيم الطاهرة المرضية، من تشرف بذكره كل ذاكر، وتعطر من ثناه الحسن الجميل كل عاطر، سعيد المحققين وسعد المدققين حضرة مولانا وسيدنا شيخ الاسلام عبد الباقي افندي، قاضي العساكر حالا بالديار المصرية، والناظر بها في الاحكام الشرعية، لا زالت افلاك سعادته في بروج سعده بارتقايه رايه وشموس

وشموس سيادته في بروج سعدا وفق مجده بعلو قدره مشرقة سايره عن مسيلة الخلو المعمول بها عند المالكية وما حقيقته وما شرطه وما فائدته فبادرت في الحال بالامتثال وان كنت لست من فرسان هذا المضيق ولا السابحين في لجة بحره العميق، غيران ولي الامر مطاع، ومخالفته لا تستطاع، فقد قال من يلحق بحكم اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم، مع ما في كتم العلم من الوعيد الاكيد، والوبال الشديد، لقول المنوح باللطا والكرامة، من سيل عن علم يعلمه وكتمه الجمه الله بلجام من نار يوم القيامة، واسرعت الى بيان ما افتى به العلامة الناصر اللقاني في مسيلة الخلو مع زيادة عليه وبالله المستعان وعليه التكلان ورتبت هذه العجالة على مقدمة وفصل وخاتمة اما المقدمة ففي حقيقة الخلو واما الفصل ففي شروطه واما الخاتمة ففي بيان فائدته وقد جعلها هدية لحضرة المولى المشار اليه، خلد الله جزيل النعم عليه، وتلك هدية الفقير فان الهدايا على مقدار مهديها، والعطايا على حسب حال معطيها ومسديها لكن في الحديث الشريف كما رواه البيهقي في الشعب وابو نعيم والديلمي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما اهدى المرء الى اخيه هدية افضل من كلمة حكمة وان كنت في ذلك كمن اهدى الزهر الى رياضه، والنهر الى حياضه فالمسول من المولى المتفضل بالقبول المقدمة ليعلم اولا ان مسيلة الخلو ليس فيها صريح عندنا لاحد من الاصحاب وقد قال الشيخ شيخنا البدر القرافي انه لم يقع في كلام الفقها التعرض لمسيلة الخلو هذه فيما اعلم وقد قال عمر بن عبد العزيز تحدث للناس اقضية بقدر ما احدثوا من الفجور انتهى وسياتي ذلك وانما بنى العلامة الناصر اللقاني فتواه فيها على العرف وخرجها كما قال بعضهم على بعض مسايل لاهل المذهب وهو من اهل التخريج فيعتبر تخريجه وان نوزع فيها بما يعلم مما ياتي في التنظير ولنذكر صورة السوال وجوابه

للناصر عن وقفها ونص السؤال ما تقول السادة العلماء ايمة الدين رضي
الله عنهم اجمعين في خلوات الحوانيت التي صار تعرفا بين الناس في هذه
البلدة وغيرها وورثت الناس في ذلك ما الاكثر احتى وصل الحانوت
في بعض الاسواق اربعماية دينار فهل اذا مات شخص وله وارث
شرعي يستحق خلو حانوت مورثه عملا بعرف ما عليه الناس ام لا
وهل اذا مات من لا وارث له يستحق ذلك بيت المال ام لا وهل اذا مات
شخص وعليه دين ولم يخلف ما يفي بدينه يوفي ذلك من خلو حانوته
افتونا ماجورين صورة الجواب الحمد لله رب
العالمين نعم اذا مات شخص وله وارث شرعي يستحق خلو حانوت
مورثه عملا بعرف ما عليه الناس واذا مات من لا وارث له يستحق ذلك
بيت المال واذا مات شخص وعليه دين ولم يخلف ما يفي بدينه فانه
يوفي من خلو حانوته والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب كتبه
الفقير ناصر الدين اللقاني المالكي حامدا مصليا مسلما انتهى وقد
ذكرها ايضا من الحنفية صاحب الاشباه والنظاير كما سياتي بيانه
اذا علم هذا فليعلم ان حقيقة الخلو كما قال شيخنا نور الملة والدين
علي الاجهوري رحمه الله تعالى في باب العارية من شرح المختصر
انه اسم لما يملكه دافع الدراهم في مقابلتها انتهى ظاهره سواء كانت
تلك المنفعة عمارة كان يكون في الوقف اماكن ايلة الى الخراب فيكريها
ناظر الوقف لمن يعمرها ويكون ما صرفه خلوا له ويصير شريكا
للواقف بما زاد بتعميره مثلا لو كانت الاماكن تكرى قبل العمارة بنصف
كل يوم وصارت بعدها تكرى بثلاثة انصاف فيكون صاحب الخلو
شريكا بالثلث والثلثين فاذا احتاجت تلك المحلات الى عمارة كان على
الوقف في تلك الصورة مثلا الثلث وعلى صاحب الخلو الثلثان او كانت
المنفعة

من المنفعة التي دفع الدراهم صح

المنفعة غير عمارة لكن لا بد ان تكون تلك الدراهم عائدة على جهة الوقف كما
سياتي في الشروط كوقيد مصباح مثلا ولوازمه لا خصوص العمارة خلافا
لمن خص المنفعة بها دون غيرها اذ المقصود انما هو عود الدراهم لمنفعة في
الوقف عمارة كانت او غيرها وسواء كان الاذن في ذلك الواقف او الناظر خلافا
لمن خصه بالواقف كما سياتي واما ما يقع عندنا بمصر من خلو الحوانيت
لمن هو مستاجر كل شهر بكذا فقد قال فيه بعضهم انه من مثل المنفعة نظر الكونه
وحينيذ فله اخذ الخلو ويورث عنه واما كونه اجارة لازمة فهذا الا
نزاع فيه ووجهه ان الواقف لما يريد ان يبني محلا للوقف فياتي له ناس يدفعون
له دراهم على ان يكون لكل شخص محل من تلك المستغلات التي يريد الواقف
بناها فاذا قبل منهم تلك الدراهم فكانه باعهم تلك الحصة بما دفعوه له
وكانه لم يوقف جزءا من تلك الحصة التي لكل واحد منهم وانه وظف عليهم كل
شهر كذا فليس للواقف فيه بعد ذلك تصرف الا بقبض الحصة التي لكل
الموظفة فقط وليس له ان يكريه لغيره وكان رب الخلو صار شريكا للواقف
في تلك الحصة انتهى قال بعضهم وقد ينظر فيه بان فيه سلفا جر نفعا لانه
كانه اسلف الواقف ما دفعه له وجعل له السكنى نفعا في نظير السلف ولا
يعول على العرف كما قال اللقاني لانه مبني على فاسد والمبني على الفاسد
فاسد وايضا فيه وجه اخر وهو ان تلك المنفعة غير محدودة بل هي له مدة
كونه فتنبطل ويدفع الناظر له دراهمه التي قبضها منه الواقف ويتصرف
هو في حانوت الوقف بالاجارة له او لغيره ولكن هذا لا ينبغي ان يفتى به
الان لانه فيه ضياع اموال الناس وتجري الحكام على ذلك فيصير من العلم
الذي يجب كتمه وهذا كله اذا وقع من الواقف واما ان وقع من الناظر فلا يقع
لان الناظر لا يجوز له بيع الوقف ولا يصح لغو المقصد لا عقار وان خرب
وايضا لانه اذا وقع الخلو منه يكون فيه الاجارة بدون اجرة المثل وهو

وكيل الوكيل لا يجوز له ان يبيع الا بالغبنة بل باكثر منها انتهى هو ما ابداه
هذا المعترض وللنقض فيه مجال اما قوله وقد ينظر فيه بان فيه من
سلفا جر نفعا فممنوع لانه قد جعله فيما ذكر من قبيل البيع حيث قال للخلو
فكانه يعني الواقف باعهم تلك الحصة بما دفعوه له للخلو فالدراهم
المدفوعة في مقابلة تلك الحصة لا المنفعة وان كانت هي المقصودة
من العين فهو عقد معاوضة وليس سلفا حتى يوصف بكونه جر نفعا فانه
تراه قد نافق نفسه بنفسه حيث جعله اولا من قبيل البيع وثانيا من
قبيل السلف وقوله ولا يعول على العرف لانه مبني على فاسد الخ ساقط
لان العرف عندنا من القواعد الشرعية يجب العمل به وقد جعلوه من
كالشرط قال القرافي في قواعده وابن رشد في رحلته وغيرهما من الشيوخ
ان الاحكام تجري مع العرف والعادة كما سيأتي قال شيخنا الاجهوري
رحمه الله في باب اليمين في قول المص ان عينه الحلف به خاصته وجب
النظر والعمل بالعادة التي تجددت وهكذا يقال في سائر ما مستنده
ومبناه العادة كما ذكره القرافي وزاد ان من افتى بما في الكتب حيث
تغيرت العادة فقد خالف الاجماع وانه على قوله بالعمل بالعادة
في ذلك الاحذاق للمذهب من المتأخرين كابن عبد السلام وابن فرحون في
التبصرة والشيخ خليل في توضيحه في غير موضع وغيرهم انتهى وظاهر
هذه النصوص ان العرف والعادة مقدمان في العمل على النص على
انا لا نسلم بناءه هنا على فاسد بل على تعارف ارباب الاوقاف حين يريدون
بناء محل للوقف فيأتي لهم من يدفع لهم دراهم الخلو ما ذكروه وعلى تعارف
النظار وهذا لا محظور فيه وقوله بناه على زعمه انه سلف جر نفعا
كما ذكر وقد علمت بطلانه قوله فيه جهل اخر لان انت خبير بانه تقدم
انه جعل الدراهم المدفوعة في مقابلة عين حيث قال فكانه باعهم
تلك

أي ليجعل له محلا من المحلات التي بنيناها

تلك الحصة وتلك الحصة وان لم تكن حاضرة حال العقد بل كانت غائبة فالعقد
صحيح اذا وصفت لان بيع الغائب الموصوف صحيح عندنا وله الخيار اذا راه
لا في مقابلة منفعة حتى يبنى عليه كونها غير محدودة واذا كانت في مقابلة
عين وكان الواقف قد باعهم تلك العين كما هو فرض المسألة عنده
فلا يبطل استحقاقه لها بموته بل ينتقل لوارثه فقوله فتبطل
فيه نظر وقوله ويدفع الناظر له دراهم مبني على البطلان الذي ذكره
المبني على فرض المسألة في المنفعة لا العين وقد علمت ما فيه
وقوله واما ان وقع من الناظر فلا يصح مردود ايضا لانه
كما ذكر وكيل عن الواقف فله ان يفعل في الوقف كلما جاز للواقف
ان يفعله ويرضاه ان لو كان حيا وراه لانه قد يراعى قصد المحبس
في بعض الامور دون لفظه كما يؤخذ من كلام القابسي في جواب سؤال
رفع له ونقله الحطاب عن البرزلي وبنى عليه حكما اشار اليه بقوله
وكزيادة من دواب الطلبة لما انهم كثروا وتفضل شيء من خراجها
بحيث لو كان المحبس حاضرا لارتضاه وكان ذلك كله برضى الناظر
في الحبس النظر التام انتهى نص الحطاب فانظره وقوله لانه
الناظر لا يجوز له بيع الوقف نقول بهذا الموجب بل ولا للواقف نفسه
حيث لم يشترطه لنفسه فضلا عن الناظر وكانه حمل فعل الناظر الخلو على
البيع كما فرضها في الواقف والامر بخلاف ذلك اذ ما يقع من الناظر
من الخلو ليس بيعا للوقف وانما هو تصيير ما عاد على الوقف من المنفعة
مستحقا لمريد الخلو وقوله لانه ان وقع يكون فيه الاجارة بدون
أجرة المثل غير مسلم لانه ان كانت المنفعة العائدة على الوقف عمارة فهي
خلوله ويستأجر الارض بأجرة مثلها قبل العمارة فليس فيه الاجارة
بدون اجرة المثل وكذا لو كانت المنفعة غير عمارة بل دراهم دفعت
للناظر وعادت لجهة الوقف فتكون الاجارة على فرض مثلا لو كان المحل قبل

قبل عود الدراهم عليه يكرى بعشرة وبعدها بخمسة عشر فالاجارة تكون
بعشرة تدفع لجهة الوقف والخمسة خلوله فليس فيه ايضا اجارة بدون اجرة
المثل وقوله والوكيل لا يجوز له ان يبيع الا بالقيمة تامل كيف جعله
من قبيل الاجارة ثم جعله من قبيل البيع وان كانت الاجارة بيع المنافع
لكن ليس هو مراد المعترض وانما مراده البيع الاصطلاحي بدليل
مقابلته بالاجارة وهل هذا الا تناقض ثم ان كون الوكيل لا يبيع إلا
بالقيمة مسلم في حد ذاته ولكن ليس ثم ما يباع اذ الكلام في الوقف
وهو لا يباع والله اعلم هذا وقد تقدمت فتوى العلامة الناصر
اللقاني بان الخلو المذكور صحيح معتبر معمول به لكون العرف جرى به لا
سيما وفتواه مخرجة على المنصوص وقد اجمع على العمل بها واشتهرت
في المشارق والمغارب وانحط الامر على المصير اليها وتلقتها بالقبول
وهو وان لم يستند فيها الى نص صريح لكن العمل عليها وقد وافقه عليها
من هو مقدم عليه في الفقه كما سيأتي بيانه ولا يضر عندنا عدم
استناد المفتي للنص فيما افتى به لانه يجوز للمفتي اذا لم يجد نصا في النازلة
يخرجها على المنصوص بالشروط الآتية كما صرح به الشهاب القرافي
وقد سئل شيخنا خاتمة المحققين صاحب التصانيف العديدة المفيدة
والفوائد الغريبة الفريدة نور الملة والدين علي الاجهوري رحمه الله
عن جواب المفتي اذا لم يكن له مستند ولا مرجع فيما افتى به كفتوى
الناصر اللقاني في مسئلة صحة الخلوات وجوازها هل يكون من
احد الادلة الشرعية حتى انه يجوز للمفتي المالكي ان يفتي بقوله
ويتخذ حجة ودليلا على جواز الخلوات وصحتها مع عدم وقوفه
على نقل في ذلك من ائمة مذهب المتقدمين او لا انتهى فاجاب
رحمه الله بما لفظه قال الشيخ شهاب الدين القرافي يجوز للمفتي اذا
لم يجد نصا في النازلة ان يخرجها على المنصوص اذا كان شديد الاستحضار
لقواعد

لقواعد مذهبه وقواعد الاجماع ونص ايضا على انه يجوز لمن حفظ
روايات المذهب وعلم مطلقها ومقيدها وعامها وخاصها وعلم اصول
الفقه وكتاب القياس واحكامه وترجيحاته وموانعه وشرائطه ان
يفتي بما يخرجه على ما هو محفوظ له منها والشيخ الامام شيخ شيوخ
عصره الشيخ ناصر الدين اللقاني ممن اتصف بالصفة التي يسوغ
لمن تلبس بها جواز الافتاء فيما لم يكن فيه نص بالمخرج على المنصوص على ما بلغنا
من ثقاة الشيوخ واشتهر ذلك اشتهارا لا خفاء فيه وقد اطبق من
وجد بعده من العلماء فيما اعلم على متابعته فيما يفتي به مما لم يوجد فيه نص
في المذهب وان لم يظهر لهم المدرك بل ربما كان مشكلا عندهم كمسئلة
الخلو هذه التي بناها على العرف فانه كثر منهم استشكالها وهي في الحقيقة
مشكلة ومع ذلك يتبعونه فيها للثقة فيها به واعتقاد اطلاعه على ما لم
يطلعوا عليه ولانه لا يقدم على ذلك من غير شيء يعتمد عليه لا سيما وقد
وافقه على ذلك من هو مقدم عليه في الفقه وهو اخوه الشيخ محمد اللقاني
وكان لسان حالهم يقول

وإذا لم تر الهلال فسلم ... لأناس رأوه بالأبصار

وقد وقع لعلماء مذهبنا المعتمدين المعول عليهم في المذهب كالامام
ابن عرفة والبرزلي وابن ناجي وغيرهم العمل بما جرى عليه شيوخهم مما ليس
بمنصوص وان لم يتبين مدركه كما تقدم فهذا ونحوه يفيد انه يجوز للمفتي
ان يفتي بما خرجه غيره على نصوص المذهب ممن فيه اهلية التخريج
كالشيخ ناصر الدين هذا وان لم يعرف المدرك حيث لا يخالف النص
ومما يستأنس به في هذا المقام قوله عليه الصلاة والسلام
ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن انتهى جواب شيخنا وسيأتي له
بقية قلت وقد قال شيخ شيخنا القرافي ان شيوخ المذهب المتأخرين
كابي عبد الله بن عتاب وابي الوليد بن رشد وابي الاصبغ بن سهل والقاضي

أبي بكر بن زرب والقاضي أبي بكر بن العربي ونظائرهم اختيارات وتصحيحا لبعض الروايات والاقوال عدلوا فيها عن المشهور وجرى باختيارهم عمل الحكام والفتيا لما اقتضته المصلحة وجرى به العرف ه والاحكام تجري مع العرف والعادة كما قاله القرافي في قواعده وابن رشد في رحلته وغيرهما من الشيوخ انتهى وبقية الجواب الموعود بها نصها هذا وقد قال شيخنا بدر الدين القرافي رحمه الله تعالى انه لم يقع في كلام الفقهاء التعرض لمسئلة الخلو هنا فيما اعلم وقد قال عمر بن عبد العزيز تحدث للناس اقضية بقدر ما احدثوا من الفجور ثم ذكر ما افتى به الناصر اللقاني وسكت عنه وذكر بعده كلام الشيخ زين بن نجيم الحنفي فيها في الاشباه والنظائر والحمد لله وحده انتهى بقية جواب الشيخ لكنه لم يذكر كلام شيخه القرافي بتمامه وتمامه انه قال بعد قوله بقدر ما احدثوا من الفجور ما نصه والمسئلة الواقعة هي ان حوانيت الاوقاف بمصر جرت عادة سكانها انه اذا اراد احدهم الخروج من ذلك الحانوت اخذ من آخر مالا على ان ينتفع بالسكنى في ذلك الحانوت ويسمون ذلك القدر المأخوذ من المال خلوا ويتداولون ذلك بينهم واحدا بعد واحد وهكذا وليس يعود على تلك الاوقاف من ذلك الامر نفع اصلا غير اجرة الحانوت بل الغالب ان اجرة ذلك الحانوت اقل من اجرة المثل بسبب ما يدفعه الآخذ من الخلو والذي يدور عليه الجواب في ذلك انه ان كان الساكن الذي اخذ الخلو يملك منفعة الحانوت مدة فاسكن فيها غيره واخذ على ذلك مالا فما يأخذه ان كان بعد عقد اجارة باجرة المثل فهو سائغ له واخذه اخذ على تلك المنفعة التي يملكها والدافع ذلك المال للانتفاع بذلك ولا ضرر على الوقف لصدور الاجرة على وفق اجر المثل وهذه الصورة عزيزة الوقوع واما ان لم يكن مالكا للمنفعة باجارة وهو الكثير الوقوع فلا عبرة بذلك بذلك الخلو ويوجره الناظر لمن ~~شاء باجرة المثل وبذلك افتى بعض مشايخي~~ وبناء

شاء وبناء

شاء باجرة المثل وبذلك افتى بعض مشايخي وبناء على ما تقدم من قول ابن رشد ولا يجوز بيع اهل العطا لانه يبطل عرقته قاله ابن رشد في البيان وهو قول ابن وهب واشهب وجماعة من التابعين **وأما بيع** العطا بانفسها فيجوز قاله ابن رشد ايضا **ثم ان قوله** فاما ان لم يكن مالكا المنفعة ه باجارة الخ فضمنه بل صريحه انه لابد في صحة الخلو من الاجارة وليس كذلك اذ ليست ركنا ولا شرطا لوجود حقيقته وصحته بدونها اذ هي كما تقدم عن شيخنا الاجهوري اسم لما يملكه دافع الدراهم من ه المنفعة الخ **نعم** ليس للناظر اجارته اذا اراد ذلك لغير رب الخلو اذ هو شريك الواقف **وعبارة الاشباه والنظاير** في مسئلة الخلو التي اشار اليها شيخنا ذكرها في البحث الرابع في العرف التي تحمل عليه الالفاظ من ه الفصل الذي في تعارض العرف مع اللغة **ونصها** وما اضاف امر على ه الناس الا انسحب حكمه **والحاصل** ان المذهب عدم اعتبار العرف الخاص ولكن افتى كثير من المشايخ باعتباره **واقول** على اعتباره ينبغي ان يفتى بان ما يقع في بعض اسواق القاهرة من خلو الحوانيت لازم ويصير الخلو من الحانوت حقا له اي لصاحب الخلو فلا يمكن صاحب الحانوت من اخراجه منها ولا اجارتها لغيره ولو كانت وقفا **وقد وقع في حوانيت الجملون** بالغورية ان السلطان الغوري لما بناها اسكنها للتجار بالخلو وجعل على كل قدرا اخذه منه وكتب ذلك بمكتوب الوقف انتهى والله اعلم

فصل في شروط صحة الخلو اعلم انه يشترط لصحة الخلو شروط **منها** ان يكون ما يبذل من الدراهم عائدا على مصلحة الوقف بان ينتفع بها فيه بما يفعله لا ان من اخذ الناظر الدراهم من مريد الخلو ه ويصرفها في مصالح نفسه بحيث لا يعود على الوقف منها شيء ويجعل له انفعها خلوا في الوقف فهذا الخلو غير صحيح ويرجع الدافع بدراهمه ه

ع لعلها غرفته

تمام

ت

علي الناظر ومنها ان لا يكون للوقف ريع يعمر منه فان كان ويفي بعمارته ومصاريفه
كاوقاف الملوك الكثيرة الريع صرف منه علي مصالحه ومنافعه ولا يصح فيه
حينئذ خلو فلو وقع ذلك كان باطلا وللمستاجر الرجوع علي الناظر بما دفعه
له من الدراهم لانه تبرع منه علي شرط لم يتم لظهور عدم صحة خلوه
ومنها ان يثبت ذلك الصرف علي منافع الوقف بالوجه الشرعي فلو صدقه
الناظر علي الصرف من غير ثبوت ولا ظهور عمارة ان كانت هي المنفعة فلا
عبرة بهذا التصديق لان الناظر لا يقبل قوله في مصرف الوقف حيث كان
لذلك الوقف شاهد وهذه الشروط صحيحة معتبرة في صحة الخلو ومتي
اختل شرط منها لا يصح **الخاتمة** في فائدة الخلو اعلم ان فائدة الخلو انه
كالملك فتجري عليه احكامه من بيع واجارة وهبة ورهن ووفاء دين
وارث ووقف علي الخلاف في هذا الاخير وهذه الامور توخذ من فتوي الناصر
اللقاني حيث جعله كالملك ومنه يعلم انه لا مانع من وقف الخلوات اذ الملك
ينوقف وقد سئل عن هذا كله العلامة شهاب الدين احمد السنهوري
رحمه الله تعالى فاجاب ... بما لفظه الخلوات الشرعية يصح
وقفها ويكون لازما منبرما مع شرط اللزوم كالحوز وانتفا المانع كالدين
كوقف صحيح الاملاك ويجب العمل بذلك ورهنه واجارته وعاريته والمعاوضة
عليه كل ذلك صحيح ولواقفه ان يجعله موبدا او موقتا بوقف علي معين
منفقا او عليه وعلي ذريته او علي جهة من جهات الخير كوقود مصباح وتفرقة
خبز وتسبيل ما ونحو ذلك مما ينص عليه الواقف ويراه ويشترطه فيه مما يجوز
له اشتراطه من الامور الجايزة كل ذلك للعلماء بما افتي به خاتمة المحققين اعلم علما
الاسلام الشيخ ناصر الدين اللقاني في جواب ما سيل عنه انتهي هذا وقد
بحث شيخنا العلامة علي الاجهوري رحمه الله في شرحه علي المختصر
في باب الوقف عند قول المصنف اول الباب وان باجرة في صحة وقف الخلو بكلام
طويل

طويل حاصله ان الخلو هو ملك المنفعة كما تقدم ومحل صحة وقف المنفعة
اذا لم تكن منفعة حبس لتعلق الحبس بها وما تعلق الحبس به لا يحبس لان منفعة
الوقف وقف فلو صح وقف منفعة الوقف لصح وقف الوقف واللازم باطل
شرعا الا تري انه لا يوقف ما فتح من الارض عنوة لكونه صار وقفا بمجرد
الفتح ولو لم تقطعه الامام اي ملكه منفعتها ولذا احتاج من يريد وقفها
الي الحيل بقول من لا يري وقفها بمجرد الفتح او الي شرايها من بيت المال لان
وقفها علي انها تكون وقفا بمجرد الفتح لا يصح شرعا ولا عقلا لان فيه
تحصيل الحاصل ومن المعلوم ان كل دار وقفت انما يتعلق الوقف بمنفعتها
وان ذاتها مملوكة للواقف وايضا فقد اعتبر في حقيقة الحبس اعطا المنفعة
كلها للمحبس عليه ليستوفيها او غلتها والخلو ينافي ذلك لان فيه تمليك
المنفعة او بعضها لغير المحبس عليه الي اخر ما ذكره ثم قال وبعضه
نعلم بطلان تحبيس الخلو واما اجرته فيصح تحبيسها كما يوخذ من قول
المص كنبات وحيوان ونسله الخ لكنها يبطل تحبيسها بموت المحبس لانه
المحبس تنتقل للوارث فتكون اجرتها له الا ان يجيز فعل مورثه فكابتدا
وقفه له هو ايضا انتهي كلام شيخنا ملخصا فراجعه ان شيت فانه بالغ
في عدم صحة وقف الخلو لكن الذي شاع وذاع وملا الارض والبقاع واكب
الناس علي مقتضاه والعمل بمضمونه ونحواه ما افتي به العلامة الشيخ
احمد السنهوري من صحة وقف الخلو وجري العمل به كثيرا في ساير الممالك
سيما في الديار المصرية فينبغي اعتماد صحته ارتكابا لاخف الضررين لما يلزم
علي بطلانه من ضياع اموال الناس وتفاقم الامر بينهم وكثرة الخصام
المودي الي التقاطع والتدابر المنافيين لاخوة الاسلام فعلي ما عمت
به البلوي فينبغي ان لا يفتي فيه بالبطلان لما علمت سيما ان كان موقوفا
خيرا ان كتفرقة خبز او تسبيل ما او وفاء دين او اعانة علي حج ونحو ذلك

من انواع البر والقربة اذ ببطلانه يبطل ما ذكروا والله اعلم اذا عرفت هذا
فالغاية ان يقال لا نسلم لزوم وقف الوقف الذي جعله نسبة لخناسب العدم
صحة وقف الخلو مطلقا بل ذاك لو كان الخلو الموقوف ناشيا عن منفعة
موجودة حين وقف العين الاصلية فان الوقف حينئذ يبيّنا ولها فلو وقفه
تلك المنفعة ثانيا لزم وقف الوقف اما اذا كان ناشيا عن منفعة حادثة
بعد وقفية العين الاصلية عمارة كانت تلك المنفعة او غيرها ووقفه
فلا يلزم عليه وقف الوقف لعدم سريان وقف الاصل للمنفعة لم تكن موجودة
اذ ذاك فالموقوف ثانيا غير الموقوف اولا وقد حصل بعقد جديد فلم
يتوارد الوقفان على محل واحد حتى يلزم وقف الوقف وعلى هذا
تحمل فتوى الشهاب السنهوري بصحة وقف الخلو اذ الخلو متى كان ناشيا
عن منفعة حادثة بعد وقفية العين صحيح بلا شك لانتفا اللازم
المذكور اذا عرفت هذا فكلام شيخنا الاجهوري رحمه الله تعالى انما يظهر
اذا كان الخلو الموقوف ناشيا عن منفعة موجودة حين وقف اصلها
لشمول الوقف لها وحينئذ ياتي اللازم الذي ذكره اما اذا كان ناشيا
عن منفعة متجددة بعد وقفية اصلها كما تقدم فلا بطلان على انه
لا تعارض في الحقيقة بين الكلامين فان فتوى السنهوري محمولة على
وقف منفعة تجددت بعد وقف العين وكلام شيخنا محمول على وقف
منفعة كانت موجودة حين وقفية اصلها لدخولها تحت الوقف
الاول فتامل هكذا ظهر لهذا الفكر الفاتر والفهم القاصر والله سبحانه
وتعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والماب والحمد لله الذي هدانا لهذا وما
كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله هذا وقد انتهى ولله الحمد على ما وعدنا
ووفقنا بعون الله كما شرطنا وبيّنا بحسب ما الهمنا وادرجنا في تضاعيفه
المسايل خوف الضياع وقصدنا نظمها في سلك الاجتماع اقتدي بمن فعل
ذلك

ذلك ورتبنا ما هنالك مع الاعتراف بكمال القصور والخلو عن الحلية
في تدبير مهمات الامور والمسئول من الواقف على هذا الترقيم والناظر في
هذا الوشم والترقيم ان يسبل عليه ستر الاعتذار وان يبذل الهمة
في النظر اليه بعين الكمال والوقار حتى تقر بذلك اعيننا ويكبت
بذلك عدونا وحاسدنا وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه
انيب وهو حسبي ونعم الوكيل وصلى الله على سيدنا محمد وعلى
اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا دايما
ابدا كلما ذكرك الذاكرون وغفل
عن ذكره الغافلون وكان كتابته
الفراغ من هذه النسخة
يوم الثلاث المبارك
ثالث يوم من شهر
شعبان من شهور
سنة الف
ومائة
وثمانية
عشر
م